

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى

رقم ٢ / ٢٠٠٧

بتعديل القرار الوزارى رقم ٩٨ / ١٢٩

باعتبار بعض المواصفات القياسية مواصفات قياسية عمانية ملزمة

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٧٦/٣٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس ،
والى المرسوم السلطانى رقم ٧٨/١ بتحديد اختصاصات المديرية العامة للمواصفات
والمقاييس بوزارة التجارة والصناعة ،
والى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٥/١٠٢ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة
واعتماد هيكلها التنظيمى ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يستبدل بالمواصفة القياسية الخاصة بمياه الشرب غير المعبأة
والمحددة وفقا للقرار الوزارى رقم ٩٨/١٢٩ باعتبار بعض المواصفات
القياسية مواصفات قياسية عمانية ملزمة ، مواصفة قياسية جديدة
برقم ٢٠٠٦/٨ .

المادة الثانية : تلغى المواصفة القياسية المحددة فى القائمة المرافقة للقرار الوزارى
المشار إليه فى المادة السابقة برقم ١٩٨٤/٨ ، كما يلغى كل ما يتعارض
مع المواصفة القياسية الجديدة .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد شهر من
تاريخ نشره .

صدر فى : ٢٦ ذو الحجة ١٤٢٧ هـ

الموافق : ١٥ يناير ٢٠٠٧ م

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٣٢)

الصادرة فى ٢٠٠٧/٢/٣ م